ان ثبت هذا عنه فيحمل على ان التحريم جعل كناية في الطلاق واعلا انواعه تحريم الثلاث
فيحمل على اعلا انواعه احتياطا للابضاع وايضا فانا تيقنا التحريم بذلك وشككنا
هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار او تزيله تجديد العقد كالخلع او لا تزيله الا
زوج واصابه كتحريم الثلث وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا تحل بالشك ولو
لا ان الصحابة افتوا في الخلية والبرية بانها ثلاث قال احمد هو عن علي وابن عمر صحيح
ومعلوم ان غاية الخلية والبرية ان يصير الى التحريم فاذا صرح بالغاية فهي اولى
ان يكون ثلاثا ولان المحرم لا يسبق الى وهمه تحريم امراته بدون الثلاث فكان هذا اللفظ
صار حقيقة عرفية في ايقاع الثلث وايضا فالواحدة لا تحرم الا بعوض او قبل الدخول
او عند تقييدها بكونها باينة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فانصرف الى التحريم
المطلق الذي يثبت قبل الدخول وبعده وبعوض وغيره وهو الثلاث **فصل** واما
من جعله ثلاثا في حق المدخول بها وواحدة باينة في حق غيرها فحجته ان المدخول بها
لا يحرمها الا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزيادة عليها ليست من
لوازم التحريم فاورد على هولاء ان المدخول بها يملك الزوج ابانتها بواحدة باينة
فاجابوا بما لا يجدي عليهم شيا وهو ان الابانة بالواحدة الموصوفة بانها باينة ابانة
مقيدة بخلاف التحريم فان الابانة به مطلقة ولا يكون ذلك الا بالثلث وهذا القدر لا
يخلصهم من هذا الالزام فان ابانة التحريم اعظم تقييدا من قوله انت طالق طلقة باينة
فان غاية البانية ان تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو اولى بالابانة من قوله
انت طالق طلقة باينة **فصل** واما من جعلها واحدة باينة في حق المدخول بها وغيرها
فماخذ هذا القول انها لا تفيد عددا بوضعها وانما تقتضي بينونة يحصل بها التحريم
وهو يملك ابانتها بعد الدخول بواحدة بدون عوض كما اذا قال انت طالق طلقة باينة فان
الرجعة حق له فاذا اسقطها سقطت ولانه اذا ملك ابانتها بعوض ياخذه ملك الابانة
بدونه فانه محسن بتركه ولان العوض مستحق له لا عليه فاذا اسقطه وابانها فله ذلك
فصل واما من قال انها واحدة رجعية فماخذه ان التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك
وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة وما زاد عليها فلا تعرض للفظ له فلا يسوغ اثباته
بغير موجب واذا امكن اعمال اللفظ في الواحد فقد وفي بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها

ما اذا اطلق التحريم ولم ينو شيئا

في ع

٢٧

وهذا ظاهر جدا على اصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فمعنى التحريم اعم من تحريم
رجعية وتحريم باين والدال على الاعم لا يدل على الاخص وان شئت قلت الاعم لا يستلزم الاخص
او ليس الاخص من لوازم الاعم او الاعم لا يستلزم الاخص **فصل** واما من قال يسال عما
اراد من ظهار او طلاق رجعي او محرم او يمين فيكون ما اراد من ذلك فماخذه ان اللفظ لم يوضع
لايقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والايلا فاذا صرفه الى بعضها
بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه اليه بنيته فيقتصر على ما اراده
ولا يتجاوزه ولا يقصر عنه ولذلك لو نوى عتق امته بذلك عتقت ولذلك
لو نوى الايلاء من الزوجة واليمين من الامة لزمه ما نواه قالوا واما اذا نوى
تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القران وحديث ابن عباس
الذي رواه مسلم في صحيحه اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا يشبه ما قال مجاهد في الظهار انه يلزمه
بمجرد التكلم به كفارة الظهار وهو في الحقيقة قول الشافعي فانه يوجب الكفارة
اذا لم يطلق عقيبه على الفور قالوا ولان اللفظ يحتمل الانشا والاخبار فان اراد الاخبار
فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان اراد الانشا سيل عن السبب الذي
حرمها به فان قال اردت بها ثلاثا او واحدة او اثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه
بنيته وان نوى الظهار كان كذلك لانه صرح بموجب الظهار لان قوله انت علي كظهر امي
موجبه التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتماله للطلاق بالنية لا
يزيد على احتماله للظهار بها وان اراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة لانه امتناع
منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين **فصل** واما من قال انه ظهار
الا ان ينوي به طلاقا فماخذه قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول
وزورا فان العبد ليس اليه التحريم والتحليل وانما اليه انشا الاسباب التي تترتب عليها
ذلك فاذا حرم ما احل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله انت علي كظهر امي بل
هذا اولى ان يكون ظهارا لانه اذا شبهها بمن تحرم عليه دل على التحريم باللزوم
فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو اولى ان يكون
ظهارا قالوا وانما جعلناه طلاقا بالنية بخلاف اطلاقه فانه ينصرف الى الظهار واذا

Copyright © King Saud University